وإلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٥/٣ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٤م .

وإلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٥/٢٢ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٦م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعدل البند (٥) من سادس عشر (بدلات موظفي وزارة الاعلام) من الملحق رقم (١٦) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها على النحو التالي :

بند (٥) : مع عـدم الإخـلال بنص البند (٦) من الملحق رقم (٨) المرفق باللائحـة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية فى شأن بدل الانتقال يوقف صرف البدل فى الحالات التالية :

(أ) عند النقل إلى وظائف أخرى غير مستحقة للبدل .

(ب) عن أيام الاجازات أياً كان نوعها باستثناء الإجازة الطارئة والإجازة المرضية التي لاتزيد مدتها على سبعة أيام .

(ج) عن أيام الغياب بدون راتب .

مـــادة (٢) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

صـدر فى : ٢٦ من جمادى الأولى ١٤١٦ هـ رئيس مجلس الخدمة المدنية

الموافـــق : ٢١ من اكتوبـــــــر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٦٢)
الصـــادرة فى ١٩٩٥/١١/١م

بلديـــة مسـقط

المجلس البلدي لبلدية مسقط

إمـــر محلـــي

رقـم ٩٥/٢٩

بتنظيم ومراقبة ذبح المواشي وسلخها

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ باصدار قانون بلدية مسقط وتعديلاته .

وإلى الأمـر المحلي رقم (٣) الصـادر بتـاريخ ١٩٧٧/٤/١٦ فى شـأن إنشاء ومـراقبة أمـاكن الذبيح وتنظيم ذبح المواشي .

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

يصدر المجلس البلدي الأمر المحلي التالي :

مـادة (١) : يكون للالفاظ والعبـارات التالية حيثما وردت فى هذا الأمـر المعنى الموضح قـرين كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

المجلـــــس : المجلس البلدي لبلدية مسقط

البلديـــــة : بلدية مسقط بمديرياتها المختلفة

رئيس البلدية : رئيس بلدية مسقط

الشـــخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري (المعنوي)

المواشـــي : الجمال والأبقار والماعز والضأن

مـادة (٢) : يحظر على أي شخص مباشرة ذبح المواشي أو سلخها خارج أماكن الذبح المحددة من البلدية .

مـادة (٣) : يكون الذبح والسلخ وفقاً لأحكام الشريعة الأسلامية وبأيدي مسلمة .

مـادة (٤) : لا يجوز ذبح أو سلخ المواشي النافقة .

مـادة (٥) : لايجوز ذبح المواشي إلا بعد بقائها بالمسلخ (٢٤) ساعة على الأقل مع تحمل أصحابها لنفقات إعاشتها خلال تلك المدة ، ويجوز - عند الضرورة ، وبناءً على طلب صاحب الشأن - التجاوز عن هذا الشرط بعد موافقة الطبيب البيطري المختص وذلك بالنسبة إلى المواشي التي يتم ذبحها بغرض الاستهلاك الشخصي وليس البيع .

مـادة (٦) : لايجوز ذبح المواشي إلا بعد إجراء الكشف البيطري عليها والتأكد من صلاحيتها للأستهلاك الآدمي .

مـادة (٧) : يجب إبلاغ الطبيب البيطري المختص بالمسلخ قبل الذبح عن المواشي المعقورة أو المشتبه في عقرها ليقرر بعد الكشف عليها أما بصلاحية لحومها للاستهلاك الآدمي وأما إعدامها كلها أو بعض اجزائها ، ولايجوز مخالطة هذه المواشي للمواشي الأخرى .

مـادة (٨) : لايجوز فى المسالخ استعمال العنف أو القسوة بغير مقتضى فى معاملة المواشي .

مـادة (٩) : لايجوز اخراج لحوم المواشي المذبوحة من مسالخ البلدية إلا بعد إعادة الكشف البيطري عليها بمعرفة الطبيب البيطري المختص بالمسلخ وختمها بالاختام الرسمية المعتمدة لهذا الغرض والمطبيب البيطري إذا اكتشف بعد الذبح أو السلخ أن لحوم المواشي مصابة بمرض ضار بصحة الانسان أو الحيوان أو قابلة للفساد السريع أن يأمر باعدامها كلها أو بعض اجزائها .

مـادة (١٠) : لايجوز لأى شخص أن يجلب إلى المكان المخصص للذبح أية مواد سامة أو ملوثة للحوم المذبوحة عدا ما يكون إستخدامه ضرورياً فى الأعمال الخاصة بأماكن الذبح وتحت إشراف إدارة المسلخ .

مـادة (١١) : يحظر على أي شخص دخول الأماكن المخصصة للذبح عدا المختصين أو المصرح لهم من قبل إدارة المسلخ ، ولايجوز الاحتفاظ باية مواد أو أدوات فى الأماكن المخصصة للذبح عدا مايكون إستخدامه ضرورياً لذبح وسلخ المواشي .

مـــادة (١٢) : تتولى البلدية ازالة الفضلات الناتجة عن عملية الذبح والسلخ بتوفير وسائل النقل التي تخصص لهذا الغرض .

مـــادة (١٣) : تؤول إلى البلدية جلود وأحشاء المواشي التي يتم ذبحها وسلخها بالمسلخ ويستثنى من ذلك جلود وأحشاء المواشي التي يتم ذبحها وسلخها بالمسلخ بغرض الاستهلاك الشخصي .

مـــادة (١٤) : لايجوز لأى شخص أن ينقل الرؤوس أو بقايا الذبائح كالمصارين والكرشه والاظلاف .. الخ من أماكن الذبح والسلخ إلا بعد تنظيفها والتأكد من صلاحيتها للاستهلاك الآدمي من قبل الطبيب البيطري المختص بالمسلخ .

مـــادة (١٥) : يلتزم متعهدو ذبح وتجهيز المواشي المعتمدون من قبل البلدية بتدبير العدد الكافي من العمال اللازمين لمباشرة ذبح وتجهيز المواشي المعهود بها إليهم ، ويشترط فى من يقوم بالذبح والسلخ أن يكون لائقاً صحياً ومرخصاً له بذلك من الجهة المختصة .

مـــادة (١٦) : يجب على المتعهدين وعمالهم والجزارين مراعاة المواعيد المقررة للذبح والالتزام بنظام العمل الداخلي بالمسلخ وذلك طبقاً لما تقرره إدارة المسلخ فى هذا الشأن .

مـــادة (١٧) : يلتزم أصحاب المواشي التي يتم ذبحها وسلخها بغرض البيع بنقلها من المسلخ بواسطة سيارات معدة لهذا الغرض وتتوفر فيها الاشتراطات اللازمة التي تحددها البلدية .

مـــادة (١٨) : يتم تحصيل رسوم لذبح وسلخ المواشي بمسالخ البلدية وذلك على النحو التالي :

الجمـــــــال : (٤) أربعة ريالات عمانية للرأس

الأبقـــــــار : (٢) ريالين عمانيين للرأس

الماعز والضأن : (١) ريال عماني واحد للرأس

مـــادة (١٩) : تضع البلدية القواعد والضوابط والاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الأمر ويصدر بها قرار من رئيس البلدية .

مـــادة (٢٠) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذا الأمر بغرامة لاتزيد على (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً عن المخالفتين الأولى والثانية ، وبغرامة لاتزيد على (١٥٠) مائة وخمسين ريالاً عمانياً أو السجن لمدة لاتزيد على (٧) سبعة أيام أو العقوبتين معاً بالنسبة للمخالفة الثالثة وما بعدها .

مـــادة (٢١) : يلغى الأمر المحلي رقم (٣) الصادر بتاريخ ٢٧ ربيع الثاني ١٣٩٧ هـ الموافق ١٦ أبريل ١٩٧٧م ، كما يلغى كل ما يخالف هذا الأمر أو يتعارض مع أحكامه .

المهندس / عبدالله بن عباس بن أحمد

رئيـــس بلديـــة مســـقط

ورئيس المجلس البلدي

أعتمد وأصادق على هذا الأمر وفقاً للمادة الخامسة من قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ ، وينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود

صدر فى : ٢١ رمضان ١٤١٥ هـ — **وزير ديوان البلاط السلطاني**

الموافق : ٢١ فبراير ١٩٩٥م

نشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية رقم (٥٤٧)
الصادرة فى ١٥/٣/١٩٩٥م

امانة سر المجلس البلدي

أمر محلي

رقم ٩٥/٣٠

بإضافة بعض الأنشطة التجارية إلى

الأمر المحلي رقم ٩٣/٢٦

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ بإصدار قانون بلدية مسقط وتعديلاته .

وإلى الأمر المحلي رقم ٩٣/٢٦ بتعديل الرسوم المعمول بها ببلدية مسقط .

وإلى توصيات المجلس البلدي فى إجتماعه رقم ٩٥/١ فى شأن الموافقة على فرض رسوم على بعض الأنشطة التجارية.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر الآتي :

مادة (١) : تضاف الأنشطة التجارية الواردة بالملحق المرافق إلى المادة ٣ من الأمر المحلي رقم ٩٣/٢٦ المشار إليه تحت رقم ١٧ رسوم خدمات البلدية.

مادة (٢) : تفرض على الأنشطة التجارية المذكورة الرسوم الموضحة بكل فئة، الواردة بالملحق المشار إليه وذلك عن كل سنة ميلادية، ويستصدر لها التراخيص المعمول بها من قبل البلدية.

مادة (٣) : يجوز حذف أو إضافة مهن أو أنشطة أخرى وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة بعد إقرار ذلك من المجلس البلدي .

المهندس/ عبد الله بن عباس بن أحمد

رئيس بلدية مسقط

رئيس المجلس البلدي

أعتمد وأصادق على هذا الأمر وفقاً للمادة ٥ من قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم